

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 341 @ أو لإنقاذ نحو مال مشرف على هلاك وبخلاف المتحيرة إذا أفطرت لشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الأخيرة وقياسا على المريض المرجو برؤه في الأوليين ولأن ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان في الثالثة ولا في معنى الآدمي في الرابعة والتقييد بالآدمي وبغير المتحيرة من زيادتي كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان آخر